

واذا زوجت الاخت للاب مع اللام الضميمة فلا ثور لما لان فيهما
كما يجيء الماخذ بنت الماخذ للزيم حصل اللام الضميمة موه
الاب للاب معنى لرباثة عديدا بوجه الاضمية واذا كانت
الاخت للاب او اكثر منها مع الضميمة يكثر له ثور للاب
او اللواتي له ثور لا يستبيها الضميمة الضميمة بل يصفى
ثور منها للاب بالاختان الضميمة ثور اللاب
والثور منوطا في الزوج في الضميمة به باعتبار الرتبة وفي الضميمة
باعتبار الوصه شح ان اللام الضميمة يجب للاخت للاب
على كل حال وانما يجب الاختى الضميمة لهما فهو مفيد
بما لا يلهي به مولاخ يكثر والاعضاء او ثور للاب
مثل حكم الانثى وكل ذلك يصح ولو جعل لهما ثور في
الثمينة فاخذه ضميمة واخترت اب لاب يتلخض الضميمة
انصه ويتنصع للاخت واللام الضميمة انصه اب في بيوتها مثلا
ثا يجب للاخت للاب في هذه الحالة بالضميمة المثل في
لا كثر انما في مولاخ هناك دورى واخر لوجب لهما فل
وكذا كل يوم من قول الم ثور لولا خلاصه هزل الضميمة
يتناول قوله او اسمع مع انه لا يلة هذا المستر
الم مولاخ الا انما يعصب الاخ بون ان الاخت للاب لا يعصب
الاخ للاب لانه درجتا مولا معنى ولا يعصبه الاخ بون
لان ابى الاخ لا يعصبه درجتا وهي بنت الاخ بلا يعصبه من
موفه وهي ممتة بطلاق ابى الاخ كماله والاب وان التمهية
في باب البتة في باب بصار تصيب ابى الاخرين في درجتا ولم يوف
والتصويب في باب الاخوة ضعية بالرتبة الاولى مية وهو الاخ

تصحيح
لعن وازواج القح ولبن المولى
لحم من الانثى اولسى

ك
ذرية
النصف

فقر التصويب في نفسه وهي في درجتا بل اذا نزل عن الوصه
عن النصف في الغير حصل لا يغير اللام على نفسه وهنذا لما يلي
ويقال اذا كانت الاخت للاب مع اخيه ورثت مع ابى الاخت
بترث مع الاقرب وترث مع الابيض وترث مع جده والاب
الزوج بجمع والزوج حدة بالثور السبع هو بالضم معطوما
على النصف من قوله من النصف والزوج مجموع بالضم على الزوج
الذكر والابن مع النصف وهو العصا على معنى علمين
مختلفين اما على من جهة من جهة مطلقا واما على من جهة من اجزاء
ان تفرغ الجار فلوله بالدرج والجملة عمر وهذا في النصف
ويقال ان يكون الزوج مولا على من اعلى من مولا والزوج في
الزوج صاحب الزوج ان اذا كان الزوج مع زوجة الزوج
المورثة ومولا اولادها واولاد بنيتها مالا حيا او اقال تعالى
جان كان لربنا وله يجمع مالا من ثور والزوج للزوج
باعتبار ان ابى الزوج المورث للم المورث ومالا على والزوج
ملا من ثور ابى لولا وفول الم يجمع البلاء للضميمة
باعتبار ان الزوج انتقل عن النصف المورث قبل بمسبها وجود
الزوج وهو صاحب لمر النصف الى الزوج ويؤخذ من ان ذلك الزوج
وارث لباقران من الارث للجملة وارثا فلا حاجة الى قول الخلق
الامر من تفسير لمر بكونه وارثا للجملة ابى في الزوج من النصف
الى الزوج ولو كان منى لارث امه لاجلها فانه الخى وكذا
الجملة والامر على كل ثور وجملة مولدت معه وارثا وارثا
فترت وجملة هذا بكونه لولا وهو العصب في ثور غير ثور ويجب
زوجا فلا امر بونتها وملا لمر رحمة صاحب الزوج في

اولا كانت الاخت للاب مع
اخيه ورثت مع ابى الاخت

ك
احتج ابى لزوج ولربنت
والثام ورميه نظا بته رى

957